



# "ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مملية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.



صورة الغلاف: ضباط شرطة مكافحة الشغب يطوقون المنطقة بعد وصول المهاجرين إلى الأراضي الإسبانية وعبرهم السياج الفاصل بين جيب ملبيلية الإسباني والمغرب في ملبيلية، إسبانيا في 24 يونيو/حزيران 2022.  
© NJavier Bernardo/AP/Shutterstock

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2022  
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراف في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

[www.amnesty.org/ar](http://www.amnesty.org/ar)

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2022

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة

Peter Benenson House, 1 Easton Street

London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 29/6249/2022

اللغة الأصلية: الإنجليزية

[amnesty.org](http://amnesty.org)



منظمة العفو  
الدولية

# قائمة المحتويات

4	ملخص تنفيذي
7	نتائج وتوصيات

# ملخص تنفيذي

في 24 يونيو/حزيران 2022، استخدمت السلطات المغربية والإسبانية معدات مكافحة الشغب وأسلحة أقل فتكًا، مثل عبوات الغاز المسيل للدموع والهراوات والطلقات المطاطية والكريات المطاطية، لكي تفرّق بعنف مجموعة تضم زهاء ألفي شخص من الأشخاص السود، وأغلبهم من بلدان إفريقية تقع جنوب الصحراء الكبرى، كانوا يحاولون عبور الحدود من المغرب لدخول جيب مليلية الإسباني<sup>1</sup>. وأسهمت الأساليب التي استخدمتها السلطات المغربية والإسبانية عند المعبر الحدودي المعروف باسم "معبر باريو تشينو" في وفاة ما لا يقل عن 37 شخصًا فضلًا عن إصابة عشرات آخرين. ورغم مرور ستة أشهر على الواقعة، لا يزال من غير الواضح عدد الأشخاص الذين تُوفوا يوم 24 يونيو/حزيران. ولا يزال في طي مجهول مصير ومكان ما لا يقل عن 77 شخصًا ممن حاولوا العبور في ذلك اليوم؛ حيث لم تسمع عائلاتهم أي أخبار عنهم منذ ذلك الوقت. ورفضت السلطات المغربية التعاون بشكل كامل مع من يبحثون عن المفقودين، أو المساعدة في إعادة جثث المتوفين إلى ذويهم لدفنها.

ويستند التقرير الحالي إلى بحوث أجرتها منظمة العفو الدولية في مليلية والمغرب في الفترة من يونيو/حزيران إلى أكتوبر/تشرين الأول 2022، وتضمنت مقابلات مع بعض الضحايا وشهود العيان على أحداث ذلك اليوم، وأقارب بعض المتوفين والمفقودين، ومع مسؤولين وعاملين في قطاع الرعاية الصحية، ومع ممثلين لمنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى فحص صور للأقمار الاصطناعية ومقاطع فيديو ووثائق رسمية. وبعثت المنظمة برسائل إلى العديد من المسؤولين في السلطات المغربية والإسبانية طالبةً إيضاحات ومعلومات عما حدث في ذلك اليوم، ولكنها لم تكن قد تلقت ردودًا على جميع هذه المراسلات تقريبًا وقت نشر التقرير الحالي.

## تعرّض مهاجرين ولاجئين للعنف، وإتلاف أمتعة وأغذية قبل يوم 24 يونيو/حزيران

وتّعت منظمة العفو الدولية انتهاكات لحقوق الإنسان في منطقتي سبتة ومليلية الحدوديتين في عدد من المرات السابقة. كما أعربت الأمم المتحدة طوال أكثر من عشر سنوات عن قلقها بشأن وضع المهاجرين واللاجئين في هذه المنطقة الحدودية، ولاسيما الأشخاص السود. وكثيرًا ما أكدت السلطات الإسبانية أن القنوات الرسمية لتقديم طلبات اللجوء هي خيار واقعي أمام الساعين للحصول على الحماية الدولية، ولكن ثبت أن هذا الادعاء بلا أساس، بالنظر إلى أن سُبل طلب اللجوء مغلقة بالفعل في جميع الأحوال، وأنه لا توجد في واقع الأمر أي إمكانية حقيقية أمام القادمين من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى للوصول إلى مسؤولين إسبان لكي يلتمسوا منهم السماح لهم بالدخول وطلب اللجوء عند معبر بني أنصار الحدودي، وهو المعبر الدولي الرسمي الوحيد للدخول إلى مليلية.

ويبيّن التقرير الحالي أنه خلال الشهور والأيام السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، كان اللاجئون والمهاجرون الذين يعيشون في مساكن عشوائية داخل وحول منطقة الناظور، وهي منطقة مغربية ملاصقة لمليلية، يتعرضون لاعتداءات متزايدة على أيدي قوات الأمن المغربية، حيث أحرقت وأتلفت متعلقات كثيرين منهم. فقد روى أحد الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم كيف داهمت قوات الشرطة والأمن المغربية المخيم الذي كان يسكن فيه مع 24 شخصًا آخرين، وذلك قبل حوالي ثلاثة أيام من يوم 24 يونيو/حزيران، ثم أحرقت أمتعتهم وألقت عليهم الحجارة وقنابل الغاز المسيل للدموع. وأضاف أنه ومن

<sup>1</sup> تشير منظمة العفو الدولية إلى أن الأسوار المحيطة بكل من مدينتي مليلية وسبتة معترف بها دوليًا على أنها حدود برية للاتحاد الأوروبي في القارة الأفريقية، وبالتالي فهي تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك قوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة باللجوء EU Asylum Acquis - نظام القواعد الهادفة إلى حماية وتنظيم حق اللجوء في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. تدرك المنظمة أن هناك نزاعًا طويل الأمد بين إسبانيا والمغرب حول السيادة على منطقتي سبتة ومليلية.

معه أمضوا اليومين التاليين بلا طعام ولا شراب لأن الشرطة وقوات الأمن كانت قد أتلفت جميع ما لديهم من أطعمة. وبعد ذلك، انضم هذا الشخص ومن معه إلى مجموعات أخرى يوم 24 يونيو/حزيران، وساروا نحو الحدود مع مليلية في محاولة للعبور.

## ارتكاب جرائم مؤتممة بموجب القانون الدولي على أيدي قوات الأمن المغربية والإسبانية ضد الأشخاص السود يوم 24 يونيو/حزيران 2022

أكدت السلطات المغربية أن الأشخاص الذين حاولوا العبور في ذلك اليوم كانوا مسلحين بالعصي والمناجل والأحجار والسكاكين، وأنهم اعتدوا على قوات الأمن المغربية، وأصابوا 140 منهم واحتاج أحدهم إلى تلقي العلاج في المستشفى. كما أعرب سفير المغرب عن رأي مفاده أن الموظفين المغربيين المكلفين بتنفيذ القوانين أظهروا "مستوى عاليًا من ضبط النفس والاحترافية". إلا إن أقوال الشهود والضحايا، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي راجعتها منظمة العفو الدولية، تُظهر مشهّدًا يتسم باستخدام القوة بشكل غير قانوني على نطاق واسع من جانب قوات الأمن المغربية والإسبانية. فقد استخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أسلحة أقل فتكًا على نحو مخالفٍ للمعايير الدولية التي تنظم استخدامها، كما واصلوا استخدام تلك الأسلحة حتى بعد أن أصبح الأشخاص تحت سيطرة الشرطة ولا يمثلون أي تهديد لهم أو لغيرهم.

وتشير الشهادات ومقاطع الفيديو والمعلومات الأخرى التي جُمعت إلى أن قوات الشرطة وقوات حرس الحدود المغربية والإسبانية استخدمت الهراوات والرصاص المطاطي والكريات المطاطية، وارتكبوا أفعالًا من قبيل ضرب وركل الأشخاص الذين سبق أن تمت السيطرة عليهم أو كانوا غير متجاوبين بسبب الإصابة، كما استخدمت هذه القوات مرارًا الغاز المسيل للدموع ضد أشخاص كانوا في حيزٍ محصور وليس لديهم أي سبيل للهروب.

وبالإضافة إلى استخدام القوة غير القانونية، تقاعست الشرطة المغربية والإسبانية لاحقًا عن ضمان توفير الرعاية الطبية العاجلة للأشخاص المصابين والذين يحتاجون للمساعدة. والواقع أن المصابين تُركوا بلا رعاية تحت وهج الشمس اللافتحة لما يصل إلى ثماني ساعات دون تقديم أبسط الإسعافات الأولية لهم. ولم تُقدم الرعاية الطبية للمصابين على وجه السرعة، ولم تُقدم على الإطلاق في بعض الحالات، مما تسبب في تعرضهم للألم والمعاناة، الذين ربما زادا أيضًا من خطر الموت. ولم يبدأ العاملون الطبيون في المغرب في تقديم المساعدة للمصابين إلا بعد حوالي ساعتين من انتهاء العملية التي شنتها سلطات الحدود لإحباط محاولة العبور، وأعطت السلطات الأولية لنقل الجثث ومعالجة أفراد الأمن المغربيين على معالجة المصابين من المهاجرين واللاجئين. وجميع هذه الأفعال قد ترقى إلى مستوى انتهاكات للحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك للحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وللحق في الحياة.

ولم تسمح الشرطة الإسبانية للصليب الأحمر بالوصول إلى المنطقة، ولم تكن هناك أي استجابة لقطاع الصحة العامة في الموقع للعناية بالمصابين سواء خلال محاولة عبور الحدود وعملية الشرطة أو في أعقابها. ولم تقدم السلطات الإسبانية أي مساعدة من أي نوع للمصابين، الذين تُركوا على الأرض داخل الأراضي الإسبانية بعد انتهاء عملية الشرطة، مما يمثل انتهاكًا لحقوقهم بأشكال عدة، بما في ذلك حقهم في الرعاية الصحية العاجلة والملائمة، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وهذا التقاعس عن تقديم المساعدة الطارئة لا يدل على القسوة فحسب، بل يعني أيضًا أن السلطات الإسبانية والمغربية في حالة مخالفة لالتزاماتهما بحماية الحق في الحياة.

## عمليات الإبعاد بإجراءات مُوجزة والإعادة القسرية على أيدي الحرس المدني الإسباني

تحتل حقوق المهاجرين واللاجئين بالحماية بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن كيفية وسبب دخولهم إلى البلاد، ويُعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية أحد الأركان الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، كما أصبح قاعدةً من قواعد القانون العُرْفِي. وهذا المبدأ في جوهره يحظر على الدول نقل أو إبعاد أي شخص إلى مكان يمكن أن يكون فيه عُرضة لمخاطر حقيقية بالتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاضطهاد أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. ومن الناحية الإجرائية، يقع على عاتق الدول الإلتزام بتقييم المخاطر التي سيواجهها الشخص في حالة نقله قسرًا إلى ولاية قضائية أخرى، كما إن الدول مُلزّمة بمنح الأفراد فرصة حقيقية للطعن في عملية نقلهم.

وقد أظهرت أفعال السلطات المغربية والإسبانية يوم 24 يونيو/حزيران استخفافًا تامًا بهذا الإلتزام. فقد انتهكت الشرطة الإسبانية الحظر المفروض على عمليات الإبعاد الجماعي، ونقّدت عمليات إعادة

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

قسرية، بإعادة أشخاص قسرًا وتسليمهم إلى قوات الأمن المغربية، وبلغ عددهم ما لا يقل عن 470 شخصًا حسبما ذكر أمين المظالم الإسباني، وقال أحد الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إن مسؤولي الأمن الإسبانيين أجبروا بعض المصابين على العودة عبر الحدود إلى المغرب، رغم أنهم كانوا "ينزفون وجراحهم مفتوحة".

وقد ذكر صبي سوداني يبلغ من العمر 17 عامًا أن الشرطة المغربية اقتادته إلى السجن ليلة 24 يونيو/حزيران، ثم نقلته قسرًا بحافلة. وذكر أشخاص آخرون أنهم اقتيدوا في حافلات انطلقت بهم مباشرة من الحدود ثم انزلوا في مناطق متفرقة حول المغرب، على مسافة وصلت إلى أكثر من ألف كيلومتر من منطقة الناظور، وتروكو هناك على جانب الطريق خارج المدن والبلدات، دون توفير أي رعاية طبية للمصابين أو أي مساعدة في العثور على ماوى.

## حالات الاختفاء القسري

تقضي المعايير الدولية أيضًا بأن السلطات مُلزِمة بتقديم معلومات إلى عائلات الأشخاص الذين قُتلوا أو أُصيبوا أو احتُجزوا على أيدي قوات الأمن في أقرب فرصة ممكنة. إلا إن أفراد عائلات وأصدقاء ما لا يقل عن 77 شخصًا، الذين يعتقدون أنهم مفقودون منذ 24 يونيو/حزيران، لم يتلقوا أي معلومات عن مصير ومكان ذويبهم منذ أن شوهدوا للمرة الأخيرة في عهدة سلطات الدولة في ذلك اليوم. وقد تقاعست السلطات المغربية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وعن اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحديد مكان أولئك المفقودين. كما رفضت السلطات تقديم المساعدة للمنظمات المتخصصة التي تقوم بهذا العمل المهم بالنيابة عن العائلات التي تبحث عن ذويبها. فقد مُنعت اثنتان على الأقل من المنظمات المغربية غير الحكومية من زيارة المستشفيات في الأيام التي أعقبت 24 يونيو/حزيران، ولم يُسمح لهما بمعاينة جثث الأشخاص للتعرف عليهم في المشرحة. وذكرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن السلطات عادةً ما تتعاون معها في البحث عن المختفين، فإنها لم تفعل ذلك بالنسبة للمفقودين منذ 24 يونيو/حزيران.

## عدم المحاسبة

تمثل حالات التعذيب والاختفاء القسري والوفيات، التي قد تقع نتيجة الاستخدام غير القانوني للقوة، جرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي، وينبغي التحقيق فيها على وجه السرعة. وقد أصبح واضحًا بجلاء بعد مرور ستة أشهر على الواقعة غياب الشفافية والمحاسبة بشكل عميق، وأنه لم يُقدم أي مسؤول مغربي أو إسباني إلى ساحة العدالة بسبب الانتهاكات التي أدت إلى وفاة وإصابة واختفاء ذلك العدد الكبير من الأشخاص. وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، لم تكن السلطات الإسبانية والمغربية قد أعلنت أي نتائج للتحقيقات بما يوضح ما حدث يوم 24 يونيو/حزيران والخطوات التي ستُتخذ للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. ولم ترد السلطات المغربية على طلبات منظمة العفو الدولية بتقديم معلومات عن وضع وصلاحيات أي تحقيق بخصوص ما حدث. وحتى الآن، لم يقدم وزير الداخلية الإسباني جميع الصور واللقطات الرسمية التي طلبتها النائبة العامة لكي يراجعها مكتبها. فما قُدّم حتى الآن يتضمن فجوات زمنية تعوق التوصل إلى فهم واضح لتسلسل الأحداث بأكملها. وهذا الافتقار إلى المعلومات الرسمية عما حدث للأشخاص يوم 24 يونيو/حزيران وما بعده يبعث على القلق العميق، كما يسبب أذى وحزنًا مستمرًا لأهالي الأشخاص الذين لم يُشاهدوا منذ ذلك اليوم، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكًا لحقهم في معرفة الحقيقة، وفي إقرار العدالة، والحصول على التعويض. والأمر المهم هو أن جميع التحقيقات لم تشمل ضمن صلاحياتها تحليل الدور الذي لعبته النزعة العنصرية ضد الأشخاص السود والمنتتمين إلى أعراق مختلفة، وكذلك بواعث القلق القائمة السابقة بشأن المخاطر على حقوق هؤلاء في ذلك الموقع، في الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوقهم الإنسانية قبل يوم 24 يونيو/حزيران وخلالها وفي أعقابها.

وفي النهاية، يبيّن التقرير كيف أدت السياسات الضارة لإسبانيا (وأوروبا)، وجهودهما من أجل إسناد الأعمال الخاصة بالسيطرة على الهجرة واحتواء المهاجرين خارج حدود أوروبا إلى جهات خارجية، إلى عواقب مميتة في مليية. فقد تعرّض الأشخاص السود لعنف مميت، ولتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللإساءة، وللإعادة القسرية، وللنقل القسري، وللإختفاء القسري، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى فظيعة لحقوقهم الإنسانية على أيدي قوات حرس الحدود المغربية والإسبانية. كما يُعامل أقرب من قُتلوا بتجرد تام من الإنسانية، حيث قُبلوا بعراقيل بدلًا من الدعم في بحثهم عن ذويبهم. وأخيرًا، فإن عدم وجود تحقيقات فعّالة في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يوم 24 يونيو/حزيران لا يُعتبر فحسب انتهاكًا للالتزامات في مجال حقوق الإنسان، ولكنه يدك أيضًا على عدم اكتراث السلطات الإسبانية والمغربية باتخاذ إجراءات لضمان ألا يتعرض مزيد من الناس للقتل والإيذاء على هذه الحدود.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليية

# نتائج وتوصيات

في 24 يونيو/حزيران 2022، استخدمت السلطات المغربية والإسبانية معدات مكافحة الشغب وأسلحة أقل فتكًا، مثل عبوات الغاز المسيل للدموع والهراوات والرصاص المطاطي والكريات المطاطية، لكي تفرّق بعنف مجموعة تضم زهاء ألفي شخص من الأشخاص السود، وأغلبهم من بلدان إفريقية تقع جنوب الصحراء الكبرى، كانوا يحاولون عبور الحدود من المغرب لدخول مليلية. وأسهمت الأساليب التي استخدمتها السلطات المغربية والإسبانية في وفاة ما لا يقل عن 37 شخصًا فضلًا عن إصابة عشرات آخرين. ورغم مرور ستة أشهر على الواقعة، لا يزال من غير الواضح عدد الأشخاص الذين تُوفوا يوم 24 يونيو/حزيران وفي أعقاب أحداث ذلك اليوم. ولم تُعلن حتى الآن نتائج التحقيقات التي أجرتها السلطات المغربية، بينما تقاعست السلطات الإسبانية عن إجراء تحقيقات بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي مسؤولين إسبانيين. ويمكن أن تُعد بعض أفعال المسؤولين الإسبانين والمغربيين بمثابة انتهاك للحق في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، ومن هذه الأفعال ضرب أشخاص سبق أن تمت السيطرة عليهم أو أشخاص غير متجاوبين بسبب الإصابة، وحرمان المصابين من المساعدة الطبية العاجلة، واستخدام الغاز المسيل للدموع مرارًا ضد أشخاص كانوا في حيّز محصور وليس لديهم أي سبيل للهروب.

وانتهكت الشرطة الإسبانية الحظر المفروض على عمليات الإبعاد الجماعي، ونقّدت عمليات إعادة قسرية، بإعادة أشخاص قسرًا، وبلغ عددهم ما لا يقل عن 470 شخصًا حسبما ذكر أمين المظالم الإسباني، وتسليمهم إلى قوات الأمن المغربية.<sup>2</sup> كما خالف مسؤولو الحدود الإسبانين القوانين الدولية والإقليمية والمحلية بحرمانهم أشخاصًا من فرصة الطعن في قرار إبعادهم، ومن حقهم في مباشرة إجراءات عادلة وفعّالة لكي يُنظر في طلباتهم للجوء.

وتقاعست الشرطة المغربية والإسبانية عن ضمان توفير الرعاية الطبية العاجلة للأشخاص المصابين ومنّ يحتاجون للمساعدة. فلم تُقدم الرعاية الطبية للمصابين على وجه السرعة، ولم تُقدم على الإطلاق في بعض الحالات، مما تسبب في تعرضهم للألم والمعاناة، الذين ربما زادوا أيضًا من خطر الموت. ولم يبدأ العاملون الطبيون في المغرب في تقديم المساعدة للمصابين إلا بعد حوالي ساعتين، وأعطت السلطات الأولوية لنقل الجثث ومعالجة أفراد الأمن المغربيين على معالجة المصابين من المهاجرين واللاجئين. ولم تسمح الشرطة الإسبانية للصليب الأحمر بالوصول إلى المنطقة، ولم تكن هناك أي استجابة لقطاع لصحة العامة متاحة في الموقع للعناية بالمصابين سواء خلال محاولة عبور الحدود وعمليات الشرطة أو في أعقابها. ولم تقدم السلطات الإسبانية أي مساعدة من أي نوع للمصابين، الذين تُركوا على الأرض داخل الأراضي الإسبانية بعد انتهاء عملية الشرطة، مما يمثل انتهاكًا لحقوقهم بأشكال عدة، بما في ذلك حقهم في الرعاية الصحية الملائمة، وحقهم في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وهذا التقاعس عن تقديم المساعدة العاجلة لا يدلّ على القسوة الصادمة فحسب، بل يعني أيضًا أن السلطات الإسبانية في حالة مخالفة لالتزاماتهما بحماية الحق في الحياة.

See: El Defensor avanza sus primeras conclusiones sobre lo sucedido en el perímetro fronterizo de Melilla, 14/10/2022 at <sup>2</sup>

<https://www.defensordelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla> / انظر: أمين المظالم يقدم أولى النتائج التي توصل إليها بخصوص ما حدث في منطقة مليلية الحدودية. [باللغة الإسبانية فقط]. مُتاح على الرابط: <https://www.defensordelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla>.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

واحتُجز مئات الأشخاص، وبينهم بعض الأطفال، وكان كثيرون منهم مصابين وعاجزين عن الحركة، على أيدي الشرطة المغربية على الحدود يوم 24 يونيو/حزيران. وقد ذكر صبي سوداني يبلغ من العمر 17 عامًا أن الشرطة المغربية اقتادته إلى السجن ليلة 24 يونيو/حزيران، ثم نقلته قسرًا بحافلة<sup>3</sup> وذكر آخرون أنهم اقتيدوا في حافلات انطلقت بهم مباشرة من الحدود ثم أنزلوا في مناطق متفرقة حول المغرب، على مسافة وصلت إلى أكثر من ألف كيلومتر من منطقة الناظور، وتُركوا هناك على جانب الطريق خارج المدن والبلدات، دون توفير أي رعاية طبية للمصابين أو أي مساعدة في العثور على مكان آمن للبقاء فيه.

وأبلغ أفراد عائلات وأصدقاء ما لا يقل عن 77 شخصًا الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأن هؤلاء الأشخاص مفقودين منذ 24 يونيو/حزيران<sup>4</sup>. ولم يتمكن أفراد العائلات والأصدقاء من الحصول على أي معلومات عن مصير ومكان ذويبهم منذ أن شوهدوا للمرة الأخيرة في عهدة سلطات الدولة في ذلك اليوم. وتفاعست السلطات المغربية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وعن اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحديد مصير ومكان أولئك الذين أبلغ عن أنهم مفقودون. كما رفضت السلطات تقديم المساعدة للمنظمات المتخصصة التي تقوم بهذا العمل المهم بالنيابة عن أفراد العائلات الذين يبحثون عن ذويبهم. فقد مُنعت اثنتان على الأقل من المنظمات المغربية غير الحكومية من زيارة المستشفيات في الأيام التي أعقبت 24 يونيو/حزيران. وبالرغم من السماح لممثلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بزيارة المشرحة في الناظور مرة واحدة يوم 25 يونيو/حزيران، فلم يُسمح لهم بمعاينة جثث الأشخاص للتعرف عليهم في المشرحة. وزادت السلطات من تواجدتها لحراسة مقبرة، حيث كانت قد حفرت قبور في الوقت نفسه تقريبًا، ومنعت أي شخص من دخول المنطقة للتأكد مما كان يحدث هناك.

وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، لم تكن السلطات قد أعلنت أي نتائج للتحقيقات بما يوضح ما حدث يوم 24 يونيو/حزيران 2022 والخطوات التي ستتخذ للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وهناك غياب للشفافية والمحاسبة بشكل عميق. ومن الواضح أنه لم يُقدم أي مسؤول مغربي أو إسباني إلى ساحة العدالة بسبب الانتهاكات التي أدت إلى وفاة وإصابة ذلك العدد الكبير من الأشخاص السود، كما أنّ غياب المعلومات الرسمية حول ما حدث للأشخاص يوم 24 يونيو/حزيران 2022 وما بعده تبعث على القلق العميق، وتسبب أذى وحرزًا مستمرًا لعائلات الأشخاص الذين لم يُشاهدوا منذ ذلك اليوم، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكًا لحقوقهم في معرفة الحقيقة، وفي إقرار العدالة، والحصول على التعويض. ولم تشمل أي تحقيقات ضمن صلاحياتها تحليل الدور الذي لعبته العنصرية ضد السود، وكذلك بواعث القلق القائمة بشأن المخاطر على حقوقهم في ذلك الموقع، في الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوقهم الإنسانية قبل يوم 24 يونيو/حزيران 2022 وخلالها وفي أعقابها<sup>5</sup>. وما لم تتم التحقيقات مع توفر ذلك كعنصر من عناصر أي تحقيق، فإن ردود السلطات لتقديم تعويضات ملائمة من أجل الضحايا والناجين، وكذلك لتوفير ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، سوف تكون فاصرة عن تلبية ما يلزم لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الأشخاص من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في سبته ومليلية.

ويمكن القول في النهاية إن السياسات الضارة لإسبانيا (وأوروبا)، وجهودهما من أجل إسناد الأعمال الخاصة بالهجرة إلى جهات خارجية قد كان لها عواقب مميته. فقد تعرّض أشخاص سود لعنف مميته، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللإيذاء، وللإعادة القسرية، وللنقل القسري، وللاختفاء القسري، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى فظيعة لحقوقهم الإنسانية على أيدي قوات حرس الحدود المغربية والإسبانية. كما عومل أقارب من قتلوا معاملة متجردة تمامًا من الإنسانية، حيث قُوبلوا بالعراقيل بدلًا من الدعم في بحثهم عن أحبائهم. ورغم مرور ستة أشهر على الواقعة، فإننا لا نعرف على وجه الدقة حتى الآن عدد الذين أزهقت أرواحهم في ذلك اليوم، كما لا يزال مصير ومكان ما لا يقل عن 77 شخصًا آخرين في طي المجهول. وأخيرًا، فإن عدم وجود تحقيقات فعّالة في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم مؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يوم 24 يونيو/حزيران 2022 لا ينتهك فحسب الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، ولكنه يدك أيضًا على عدم

<sup>3</sup> مقابلة عبر اتصال هاتفي صوتي مع صبي لم يُذكر اسمه يبلغ من العمر 17 عامًا من السودان، 15 شتنبر/أيلول 2022.

<sup>4</sup> الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فرع الناظور: منشور على فيسبوك، 30 يونيو/حزيران 2022، "فيما يلي اللائحة الثانية للمعتقلين المتابعين أمام محكمة الاستئناف لجلسة يوم 13 يوليوز مع صك المتابعة، المرجو من العائلات الاتصال بنا على الخاص. كل التضامن". مُتاح على الرابط:

<https://www.facebook.com/AmdhNador/photos/3241741279371458>

<sup>5</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان يحدث لجنة استطلاعية بخصوص الأحداث التي شهدتها بوابة العبور بين الناظور ومليلية. مُتاح على الرابط: <https://www.cndh.org.ma/ar/blgt-shfy/lmjls-lwtyn-lhqwq-lnsn-yhdth-ljn-sttly-bkhsws-lhdth-lty-shhdth-bwb-lbwr-byndwr-wmlyly>



اكثر السلطات الإسبانية والمغربية باتخاذ إجراءات لضمان ألا يتعرض مزيد من الناس للقتل والإيذاء عند تلك الحدود.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق البالغ بشأن معاملة الأشخاص السود عند حدود سبتة ومليلية على أيدي أفراد الشرطة ومسؤولي الحدود الإسبانيين والمغربيين، وكذلك بشأن استمرار مخاطر تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية في ذلك الموقع. فلم تُعالج حتى الآن جميع بواعث القلق المتسقة التي أعربت عنها هيئات رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والخبراء المتخصصون الدوليون والإقليميون، بشأن تعرض السود لمخاطر التمييز والإيذاء وحرمانهم بشكل مستمر من سُبل مباشرة إجراءات مُيسرة لكي يُنظر في طلباتهم للجوء. وهذا الأمر مروع. واستنادًا إلى ما سبق، تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات العاجلة التالية:

## توصيات موجّهة إلى السلطات المغربية

توصيات إلى رئيس الحكومة:

- ضمان تعاون جميع الوزارات والسلطات بشكل كامل وفوري وشفاف مع الجهات المُكلّفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران، سواء أكانت هيئات محلية أو منظمات دولية.
- الإقرار علنًا بجسامة انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي المُرتكبة يوم 24 يونيو/حزيران وفي أعقابها.
- ضمان تقيّد جميع الوزارات والسلطات بالتزاماتها بالتعاون بشكل كامل وفوري وشفاف مع أولئك الذين يبحثون عن أشخاص مفقودين منذ 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والعائلات التي تبحث عن أحيائها. وينبغي على جميع السلطات ذات الصلة أن تفتح على وجه السرعة عن جميع المعلومات المتوفرة لديها بخصوص الأشخاص الذين لم يُعرف مصيرهم بعد، بما في ذلك ما إذا كانوا في حجز هذه السلطات وكذلك أي معلومات أخرى عن مصيرهم ومكانهم، والسماح للأقارب وممثلهم ولمنظمات المجتمع المدني بإجراء زيارات في الوقت المناسب للمشارح والسجون والمستشفيات، حيث يمكن أن يحصلوا على مزيد من المعلومات.
- توجيه دعوات مفتوحة لجميع ممثلي الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، والموافقة بدون مزيد من الإبطاء على طلب الزيارة المُقدم من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وهو الطلب الذي لم يُبت فيه منذ عام 2019. واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما يضمن أن يتمكن ممثلو الإجراءات الخاصة من القيام بزيارات بدون قيود على نطاقها أو مدتها، وضمان السماح لهم بمقابلة الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بدون عوائق وبدون التعرض لمخاطر أعمال التهيب أو الانتقام.
- اتخاذ خطوات لضمان تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، التي تأخر تقديمها.
- الامتثال لتوصيات هيئة رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بحماية الحقوق الإنسانية، وخاصة حقوق الأشخاص السود في المغرب وتنفيذها.
- اتخاذ خطوات لمعالجة المواقف وأنماط السلوك التي تنطوي على العنصرية وكرهية الأجنبي تجاه المهاجرين واللاجئين السود، وكذلك الوصمة بسبب العرق، أو اللون أو النسب أو الأصل القومي، حسبما يقتضي القانون الدولي، على سبيل المثال عبر تنفيذ حملات عامة لمكافحة التمييز.
- العمل مع إسبانيا ومؤسسات الاتحاد الأوروبي لإنشاء نظام حماية للاجئين، ووضع منهج للتعامل مع الهجرة يتمشى مع حقوق الإنسان ويضع مسألة حماية أرواح المهاجرين واللاجئين وحقوقهم في صلبه. وعلى وجه الخصوص:
  - ضمان أن تكفل السياسات والممارسات حماية واحترام وإعمال الحق في الحياة بالنسبة للاجئين والمهاجرين؛
  - وضع نظام محلي للجوء، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات؛

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"  
أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

- وضع حد لاعتقال واحتجاز اللاجئين بشكل تعسفي؛
- وضع حد لعمليات الإبعاد الجماعية، وضمان تقييم قرار الإبعاد لكل شخص على حدة، وخصوص القرارات للإجراءات الواجبة؛
- الكف عن مضايقة اللاجئين والمهاجرين وشن مدهامات تتسم بالتمييز ضدهم، وضمان السماح لهم بالتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

#### توصيات إلى البرلمان:

- تعديل التشريعات بما يضمن ألا يُعتبر دخول أراضي البلاد والخروج منها بشكل غير نظامي جريمةً جنائية.

#### توصيات إلى وزير الداخلية:

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التزام جميع أفراد قوات الأمن بما نصت عليه المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين، والصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بالأسلحة الأقل فتكًا، مثل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي.
- إصدار أوامر على الفور لجميع أفراد قوات الأمن بأنه لا يجوز لهم استخدام أي قوة بشكل مفرط وبدون ضرورة، وتوجيه رسالة واضحة مفادها أنه لن يتم التسامح مع أي مخالفات لطريقة استخدام القوة.
- ضمان تحلي أفراد قوات الأمن بأقصى قدر من ضبط النفس عند استخدام القوة، التي ينبغي عدم استخدامها إلا بشكل متدرج ومتناسب ومتباين، وذلك تماشيًا مع المعايير الدولية. ويجب على السلطات أن تأخذ في الحسبان ما يواجهه المهاجرون واللاجئون السود من المخاطر المتزايدة الموثقة على نحو جيد للعنف والتمييز بدوافع عنصرية. كما يجب على السلطات أن تضمن بشكل واضح وقاطع عدم استخدام الأسلحة التي يُحتمل أن تكون مميتة على سبيل العقاب أو الردع، وألا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف استثنائية للتصدي لخطر واضح ووشيك يهدد الحياة أو السلامة البدنية لأشخاص آخرين أو للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ضمان استمرار تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريب شامل ومتسق مع مبادئ حقوق الإنسان بخصوص المعايير واللوائح التنظيمية المتعلقة بالحد من استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك الهراوات والعُصي وعبوات الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، مع مراقبة تنفيذ برامج التدريب لأفراد الشرطة في المناطق الحدودية.
- ضمان أن تُنفذ جميع عمليات مراقبة الحدود على نحو يتماشى بشكل كامل مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق باحترام الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحق في الحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتمييز، ومبدأ عدم الإعادة القسرية.
- وضع حد لممارسة النقل القسري للأشخاص فورًا، والكف عن نقل اللاجئين والمهاجرين قسرًا إلى الحدود.
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بعد زيارتها إلى إسبانيا عام 2014 بشأن معاملة المهاجرين غير النظاميين الذين يتم اعتراضهم في جيب مليلية على طول الحدود مع المغرب.
- تنفيذ توصيات السياسة العامة للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عمل الشرطة (رقم 11) وحماية المهاجرين الموجودين بشكل غير نظامي من التمييز (رقم 16).

#### توصيات إلى وزير العدل:

- ضمان إجراء تحقيقات وافية ومستقلة ومحابدة على وجه السرعة في جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن بينها حالات الوفيات والإصابات والاستخدام غير القانوني للقوة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الصحية العاجلة، وعمليات النقل القسري والإبعاد الجماعي وحالات الاختفاء القسري، التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران وما بعده، وضمان تقديم جميع المسؤولين عن هذه الأفعال، بما في ذلك من يتولون مواقع قيادية، إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

- ضمان حصول الناجين والضحايا وعائلاتهم في الوقت المناسب على معلومات عن هذه التحقيقات، وضمن أن تتوفر لهم سُبل فعّالة للحصول على تعويضات ملائمة، بما في ذلك جبر الضرر وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.
  - ضمان حصول الضحايا وعائلات الضحايا على معلوماتٍ وعلى سُبل لتحقيق العدالة، بما في ذلك المشورة القانونية والتمثيل القانوني في جميع مراحل الإجراءات القانونية، وضمن أن تتوفر لهم سُبلٌ لمباشرة إجراءات مستقلة، بما في ذلك إجراءات قضائية، حسبما ينصُّ المبدأ 23 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة عن الأمم المتحدة.
  - ضمان توفر سُبل فعّالة لتحقيق العدالة أمام جميع اللاجئين والمهاجرين بدون تمييز، بما في ذلك التمييز بسبب وضعهم المتعلق بالهجرة، حتى يتسنى للمهاجرين غير النظاميين التماس سُبل الإنصاف عن الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية بدون خوف من الاعتقال أو الترحيل.
- توصيات إلى وزير الصحة:
- اتخاذ خطوات فورية لضمان احترام وحماية وإعمال الحق في تلقي الرعاية الصحية العاجلة بشكل ملائم على وجه السرعة، بما في ذلك للأشخاص غير المواطنين مثل اللاجئين والمهاجرين.

## توصيات موجّهة إلى السلطات الإسبانية

توصيات إلى رئيس الحكومة:

- ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومحايدة ومستقلة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي التي ارتُكبت يوم 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك بواحد القلق بشأن العنصرية والتمييز، بما يساعد على مراجعة القوانين والسياسات والممارسات لضمان تقديم جميع المسؤولين عن تلك الأفعال إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة، وتجنب تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل.
- ضمان تعاون جميع الوزارات والسلطات بشكل كامل وفوري وشفاف مع الجهات المُكلّفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران، سواء أكانت هيئات محلية أو منظمات دولية.
- ضمان تقيّد جميع الوزارات والسلطات بالتزاماتها بالتعاون بشكل كامل وفوري وشفاف مع أولئك الذين يبحثون عن أشخاص مفقودين منذ 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني وأفراد العائلات الذين يبحثون عن أحبائهم. وينبغي على جميع السلطات ذات الصلة أن تفتح على وجه السرعة عن جميع المعلومات المتوفرة لديها بخصوص الأشخاص الذين لم يُعرف مصيرهم بعد، بما في ذلك ما إذا كانوا في حجز هذه السلطات وكذلك أي معلومات أخرى عن مصيرهم ومكانهم، والسماح للأقارب وممثليهم ولمنظمات المجتمع المدني بإجراء زيارات في الوقت المناسب للمشارح والسجون والمستشفيات، حيث يمكن أن يحصلوا على مزيد من المعلومات.
- التعاون مع الاتحاد الأوروبي من أجل وضع منهج للتعامل مع الهجرة يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان، ويضع مسألة حماية أرواح المهاجرين واللاجئين وحقوقهم في صلبه، ويزيد من سُبل وصول اللاجئين والمهاجرين إلى مسارات آمنة وقانونية. وضمن أن تعمل السياسات والممارسات على حماية واحترام وإعمال الحق في الحياة بالنسبة للاجئين والمهاجرين، والإعلان عن رفض اتفاقيات التعاون والسياسات والممارسات التي تؤدي إلى حرمان لاجئين ومهاجرين من الحياة بشكل تعسفي، أو إلى التسامح مع هذا الأمر.
- توجيه دعوة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لزيارة إسبانيا.
- الامتثال لتوصيات هيئة رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، وكذلك توصيات مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، بشأن احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق السود وغيرهم ممن يتعرضون للتمييز في سبتة ومليلية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحاجة إلى ضمان وجود سُبل فعّالة وأمنة لوصول جميع الباحثين عن الحماية إلى مراكز رسمية على الحدود لتقديم طلبات اللجوء وتنفيذها، والتعاون مع السلطات المغربية للعمل بشكل خاص على إزالة العقبات الحالية أمام الأشخاص من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

## توصيات إلى النائب العام:

- إجراء تحقيقات جنائية شاملة ومستقلة ومحايدة بخصوص حالات الوفيات والإصابات التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران، لكي يُقدم إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة جميع المسؤولين عن الاستخدام غير القانوني للقوة، وعن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعن عمليات الإبعاد الجماعي والإعادة القسرية والاختفاء القسري، وعن عدم تقديم المساعدة الطبية العاجلة للمصابين، بما في ذلك حيثما كان ملائمًا من يتولون مسؤولية التسلسل القيادي؛ وكذلك للمساعدة في ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان التي يتناولها التقرير الحالي بالتفصيل.
- ضمان حصول الضحايا وعائلاتهم في الوقت المناسب على معلومات عن هذه التحقيقات، وضمن أن تتوفر لهم سبلٌ فعّالة للحصول على تعويضات ملائمة، بما في ذلك جبر الضرر وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

## توصيات إلى وزير الداخلية:

- مراجعة عملية الشرطة يوم 24 يونيو/حزيران، لتحديد ما إذا كان أفراد الشرطة قد التزموا بالقوانين والبروتوكولات المتعلقة باستخدام القوة، وما إذا كانت قد اتُخذت ضمانات للحيلولة دون وقوع إصابات وللاستجابة للحالات الطبية الطارئة في سياق العملية، وما إذا كانت قد قُدمت مساعدات لمن يحتاجونها، حسبما يقتضي القانون الجنائي المحلي، وذلك بهدف التعرف على أوجه سوء السلوك ومحاسبة المسؤولين عنها؛ وتحديد ما إذا كانت القوانين والبروتوكولات متماشيةً مع القوانين والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة.
- التعاون بشكل كامل وصريح مع التحقيق الذي يجريه مكتب النائب العام ومكتب أمين المظالم بخصوص أحداث يوم 24 يونيو/حزيران.
- إجراء مراجعة كاملة وشاملة لإجراءات العمليات المتعلقة بمراقبة الحدود، وذلك لضمان حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، حسبما يقتضي القانون الدولي.
- ضمان أن تكون البروتوكولات والتعليمات وبرامج التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين متماشيةً مع القانون الدولي والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحظر الإعادة القسرية والتمييز، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.
- فيما يتعلق باستخدام القوة على وجه الخصوص، ينبغي ضمان تحلي أفراد قوات الأمن بأقصى قدر من ضبط النفس عند استخدام القوة، حيث يجب ألا تُستخدم إلا بشكل متدرج ومتناسب ومتباين، وذلك تماشيًا مع المعايير الدولية ذات الصلة. كما يجب على السلطات أن تضمن بشكل واضح وقاطع عدم استخدام الأسلحة التي يُحتمل أن تكون مميتة على سبيل العقاب أو الردع، وألا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف استثنائية للتصدي لخطر واضح وشيك يهدد الحياة أو السلامة البدنية لأشخاص آخرين أو للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ضمان استمرار تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريب بخصوص المعايير واللوائح التنظيمية الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في الأسلحة الأقل فتكًا، وبخصوص معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق المهاجرين، وضمن وضع آليات للمراقبة لضمان الالتزام بالإصلاحات اللازمة لتحقيق ذلك، وتنفيذها.
- ضمان إجراء مراجعة للسياسات الخاصة باستخدام عبوات الغاز المسيل للدموع وغيرها من الأسلحة الأقل فتكًا، للتأكد من أن استخدامها يخضع لضمانات صارمة لحقوق الإنسان، وأنها لا تُستخدم على الإطلاق في أماكن محصورة.
- اتخاذ خطوات فورية لضمان احترام وحماية وإعمال الحق في تلقي الرعاية الصحية العاجلة بشكل ملائم على وجه السرعة، بما في ذلك للأشخاص غير المواطنين مثل اللاجئين والمهاجرين.
- التحقيق في بواعث القلق بشأن تعرُّض الأشخاص السود لعقبات خاصة في مباشرة الإجراءات لطلب الحماية الدولية. وضمن السماح للأشخاص الذين يحتاجون للحماية الدولية بدخول الأراضي الإسبانية، سواء في سبتة ومليلية أو أي مكان آخر، وضمن إعمال حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقهم في مباشرة إجراءات ملائمة وبسهل الوصول إليها.
- استخدام بيانات لتوجيه وتقييم أشكال التصدي للعنصرية المنهجية، وجمع وإعلان بيانات شاملة مصنّفة حسب العرق أو الأصل العرقي، مع التقيّد بضمانات صارمة وبما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تحليل أثر القوانين والسياسات على المهاجرين

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

وطالبي اللجوء السود. وفي إطار تنفيذ هذا العمل، ينبغي ضمان المشاركة و/أو التمثيل بشكل فعّال وهادف للمجتمع المدني، وبخاصة للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين السود، بما في ذلك النساء والشباب، ولمنظماتهم.

- الكف عن ممارسة إبعاد أشخاص بإجراءات موجزة إلى المغرب، وضمان اتخاذ إجراءات للامتثال لجميع الضمانات التي يتطلبها القانون الدولي والمعايير الدولية وقانون ومعايير الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك ما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

توصية إلى وزير الداخلية وإلى البرلمان:

- إلغاء التشريعات التي تضيء الصفة القانونية على "عمليات الرفض عند الحدود" في سبتة ومليلية، وضمان حظر التشريعات للإعادة القسرية والإبعاد الجماعي من إسبانيا إلى المغرب.

توصية إلى وزير الداخلية ووزير الخارجية:

- الإعلان عن جميع اتفاقيات وترتيبات التعاون بين قوات الشرطة وحرس الحدود الإسبانية والمغربية، وضمان خضوعها للتمحيص من جانب البرلمان للبحث ما إذا كانت تتماشى مع الالتزامات القانونية باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان.

## توصيات موجّهة إلى الاتحاد الأوروبي

توصيات إلى المفوضية الأوروبية

- مراجعة التمويل المُقدم من الاتحاد الأوروبي إلى المغرب بخصوص الهجرة واللجوء وإدارة الحدود، وجعله مشروطاً بالتقيّد بالتزامات حقوق الإنسان وتنفيذها.
- الشروع في حوار مع إسبانيا لتقييم الانتهاكات المنهجية لقوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة باللجوء فيما يتعلق بسبيل الوصول إلى اللجوء على الحدود الإسبانية المغربية، مع التركيز بصفة خاصة على بواعث القلق المحددة بشأن العنصرية ضد السود.

توصيات إلى البرلمان الأوروبي

- إجراء مداوات على وجه السرعة بشأن أحداث يوم 24 يونيو/حزيران 2022 على الحدود المغربية الإسبانية، والاستمرار في الاهتمام بالقضية، للمساهمة في المحاسبة عن جميع الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان (والمتابعة بإصدار قرارات).

## توصيات إلى هيئات مجلس أوروبا:

إلى مفوض حقوق الإنسان

- النظر في الجهود المستقبلية لتسليط الضوء على الطبيعة العنصرية لبعض ممارسات مراقبة الحدود بما في ذلك التدخلات من طرف ثالث وطلبات القاعدة 9 إلى اللجنة الوزارية حول أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

إلى المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب

- فحص أوجه التداخل بين العنصرية وممارسات مراقبة الحدود في مختلف أنحاء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في كل من عملها القطري والمحوري وإصدار توجيهات خاصة للدول.

إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

- النظر في زيارة مخصصة إلى إسبانيا لتقييم معاملة الأشخاص المهاجرين أو المحتجزين في مليلية وتقييم تنفيذ التوصيات التي صاغتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في تقريرها عن زيارة عام 2014. في هذه الزيارة وغيرها من الزيارات القطرية، التحديد باستمرار ولفت انتباه السلطات إلى نتائج السلوك العنصري كشكل من أشكال إساءة معاملة الأشخاص المهاجرين أو المحتجزين.

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"  
أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

## توصيات إلى الاتحاد الإفريقي:

- دعم إنشاء لجنة دولية تتولى إجراء عملية شاملة ومستقلة وشفافة لجمع الأدلة بطريقة ممنهجة.
- حث السلطات المغربية على التصديق بدون أي تأخير إضافي على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكولات الملحقة به، وغير ذلك من معاهدات الاتحاد الإفريقي المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم ينضم إليها المغرب كدولة طرف.
- متابعة للبيان الصادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 26 يونيو/حزيران، ينبغي الشروع في حوار مع السلطات المغربية لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان ضد السود على الحدود الإسبانية المغربية.

## توصيات إلى الأمم المتحدة

- استخدام الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها المشاركة معها، الآليات والإجراءات القائمة، وإنشائها آليات وإجراءات جديدة إذا لزم الأمر، من أجل إجراء التحقيقات وضمان حماية وإعمال حقوق الأشخاص السود وغيرهم ممن يواجهون التمييز على مواقع حدودية، حيثما تتوفر أدلة متزايدة على أنهم يتعرضون، أو يتهددهم بصفة خاصة خطر التعرض، لجرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

### توصيات إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة

- الاستمرار في إيلاء الاهتمام للوضع على الحدود الإسبانية المغربية، وكذلك إجراء حوارات مع سلطات البلدين، لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص السود وغيرهم ممن يتعرضون للتمييز في ذلك الموقع.

منظمة العفو الدولية حركة  
عالمية لحقوق الإنسان عندما  
يقع ظلم على أي إنسان فإن  
الأمر يهمنا جميعاً.

انضم إلى المحادثة

اتصل بنا

[www.facebook.com/AmnestyArabic](http://www.facebook.com/AmnestyArabic)



AmnestyAR@



[info@amnesty.org](mailto:info@amnesty.org)



[mena@amnesty.org](mailto:mena@amnesty.org)

+44 (0)20 7413 5500



# "ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

في 24 يونيو/حزيران 2022، أسفرت الحادثة الأكثر دموية على الإطلاق التي سجّلت على حدود مليلية بين المغرب وإسبانيا عن مصرع ما لا يقل عن 37 شخصًا من السود، وفقدان 77 شخصًا آخرين.

وكان الضحايا، وهم لاجئون ومهاجرون من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يبحثون عن الأمان، ولكنهم قُوبلوا باستخدام القوة بشكل غير قانوني ولفترة مطوّلة على أيدي قوات الأمن المغربية والإسبانية.

يبيّن هذا التقرير بالتفصيل كيف أسهم هذا العنف، بالإضافة إلى التفاعس عن تقديم المساعدة الطبية في الوقت المناسب، إن لم يكن قد تسبب مباشرةً، في وقوع تلك الوفيات والإصابات. فعلى هذه الحدود، تعرّض أولئك الأشخاص للتمييز والعنف، الذي ربما يصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللإيذاء، والإعادة القسرية، والنقل القسري، والاختفاء القسري، فضلًا عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، على أيدي قوات الأمن المغربية والإسبانية.

وحتى اليوم، لم تقم السلطات المغربية أو الإسبانية بإجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة بخصوص ما حدث، ولم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة. وفي الوقت نفسه، يواجه أقارب الضحايا العراقيين، بدلًا من الدعم، في بحثهم عن أحبائهم. ويُعد هذا انتهاكًا للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يُظهر استخفافًا بالضحايا وبعائلاتهم، ويترك الباب مفتوحًا أمام ارتكاب مثل هذه الانتهاكات مُجددًا. إن حوادث القتل والتعذيب والاختفاء، الموثّقة في هذا التقرير، هي أحد عواقب سياسة تحسين الحدود المميتة التي تتبعها أوروبا.